كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

_ فاس _

المدخل لدراسة العلوم القانونية



من إنجاز: النية الدكتورة بشرى النية

السداسية الأولى مجموعة الواا

السنة الجامعية: 2017-2016



الفصل الثاني: مصادر القاعدة القانونية

يقصد بمصادر القانون، الينابيع التي تتولد منها وتنشأ القواعد القانونية. فقد سبق أن رأينا، أن القانون هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الروابط داخل المجتمع والتي يجبر الأفراد على احترامها بالقوة عند الاقتضاء. كما رأينا سابقا أن القاعدة القانونية تعد وليدة حاجة المجتمع إليها، فهي توجد في المجتمع وتتطور بتطوره. هنا نتساءل: كيف تتكون القاعدة القانونية؟ ، أو مم تتكون القاعدة القانونية؟، ومن أين تأتي بالقوة الملزمة التي تفرض على الناس احترام أحكامها؟.

تكون القاعدة القانونية من تمازج العديد من العوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والفكرية، والدينية، ويطلق على هذه العوامل: المصادر المادية، أو الموضوعية للقاعدة القانونية. وهذه المصادر كثيرة ومتنوعة قد تتمثل في حقائق اقتصادية، أو اجتماعية، أو سياسية، أو دينية، أو تاريخية، كما قد تتمثل في قانون قديم كان معمولا به في الدولة أو في قانون دولة أجنبية، كما قد تتمثل في النون قضائية مستقرة أو في آراء ونظريات فقهية.

بذلك إذا كانت الحقائق التاريخية هي مصدر القاعدة القانونية، أطلق عليها بالمصادر التاريخية للقانون المغربي تتمثلا في الشريعة الإسلامية وفي القانون الفرنسي.

ومن المصادر المادية تتم صياغة مضمون ومحتوى القواعد القانونية ، وهي تحتاج إلى الخروج في صورة قابلة للتطبيق بإعطائها صفة الإلزام، وهذا ما يطلق عليه بالمصادر الرسمية أو الشكلية للقاعدة القانونية.

فهذه المصادر توصف بأنها رسمية، لأنها الطريق المعتمد لجعل القاعدة القانونية نافذة وذات قوة إلزامية. وتوصف بأنها شكلية لأنها المظهر والشكل الخارجي الذي تظهر فيه الإرادة الملزمة للجماعة. وفي حالة غموض هذه القواعد القانونية فإنها تحتاج إلى تفسير من أجل الوصول إلى معناها الحقيقي؛ لذلك سميت هذه المصادر بالمصادر التفسيرية، لكونها تفسر النصوص القانونية الغامضة وتحدد معناها ومضمونها.



ولتوضيح الفرق بين المصدر الرسمي للقاعدة القانونية ، والمصادر الأخرى كالمصدر المادي والمصدر التاريخي، نعطي المثال التالي: نص المشرع المغربي في الفصل 230 من ق ل ع على " أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات التي ينص عليها القانون".

فالمصدر الرسمي لهذه القاعدة القانونية هو التشريع (التشريع المدني أي ق.ل.ع) فهو الذي يعطيها قوتما الملزمة. أما مصدرها المادي، فهي العوامل التي ساهمت في تكوينها، ومنها النزعة الفردية التي نادى بها أنصار المذهب الفردي والتي أدت إلى انتشار مبدأ سلطان الإرادة. في حين أن المصدر التاريخي لهذه القاعدة القانونية هو القانون المدني الفرنسي. أما مصدرها التفسيري هو كتب الفقه وأحكام القضاء التي تطرقت بالتحليل إلى هذه المسألة المنصوص عليها في الفصل 230 من ق ل ع.

وتجدر الإشارة، إلى أن المصادر الرسمية تنقسم إلى: مصادر رسمية أساسية، ومصادر رسمية المحادر التفسيرية، إذ أن الحتياطية أو تكميلية. فالمصادر الرسمية لها الأولوية في التطبيق على المصادر التفسيرية، إذ أن القاضي باعتباره المكلف بتطبيق القواعد القانونية ملزم بالرجوع إلى المصادر الرسمية، خاصة النصوص القانونية المكتوبة من أجل البت في النازلة.

وفي حالة عدم وجود نص يحكم النازلة أو في حالة وجود غموض، فآنذاك يمكن أن يلتجأ إلى النصوص القانونية الغير المكتوبة أو إلى المصادر التفسيرية، خصوصا آراء الفقه وأيضا الاجتهاد القضائي أو ما يعبر عنه بالسوابق القضائية.

على ضوء ما سبق سنتطرق أولا إلى المصادر الرسمية (المبحث الأول)، ثم سنتطرق بعد ذلك إلى المصادر التفسيرية (المبحث الثاني).



المبهث الأول: المصادر الرسمية أو الأصلية

إن المصادر الرسمية هي التي تنشأ القاعدة القانونية وتضفي عليها صفة الإلزام، لتصبح مطبقة على جميع الأفراد داخل المجتمع، بحيث إذا تعلق الأمر بقواعد دينية أو عرفية أو غيرها، بمجرد تبنيها من طرف المشرع، فإنها تكتسب صفة الرسمية ويطلق عليها: التشريع.

وتختلف المصادر الرسمية من بلد إلى آخر ومن نظام قانوني إلى آخر، فمثلا النظام اللاتيني الذي يأخذ به المغرب، يجعل التشريع المصدر الأول للقاعدة القانونية، في حين تعتبر الأنظمة الجرمانية ومنها انجلترا الاجتهاد القضائي أو نظام السوابق القضائية المصدر الأول للقاعدة القانونية.

إلى جانب التشريع، هناك العرف ويمكن اعتباره أول مصدر رسمي للقاعدة القانونية، وهو ما درج عليه الناس واتبعوه لمدة زمنية طويلة مع الاعتقاد بإلزاميته، وأن من يخالف يتعرض للجزاء من طرف الجماعة. وإلى جانب التشريع والعرف، هناك مصادر أخرى وهي القانون الطبيعي وقواعد العدالة والإنصاف التي يرجع إليها القاضي في حالة عدم وجود حل لموضوع النازلة في باقي المصادر، على اعتبار أن مهمة القاضي هو البت في النازلة. فلا يمكنه أن يتذرع بعدم وجود نص قانوني في النزاع المعروض عليه، فالقاضي ملزم بالاجتهاد وإلا اتهم بجريمة إنكار العدالة المنصوص على عقوبتها في الفصل 240 من القانون الجنائي المغربي.

وتجدر الإشارة، إلى أنه على اعتبار أن المغرب يدخل ضمن منظومة دولية تتعدد فيها الاتفاقيات، فإنه تترتب عليه العديد من الالتزامات الدولية المنظمة بواسطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية. لذا، أصبحت المعاهدات والاتفاقيات الدولية تتمتع بدرجة مهمة حسب ما نص عليه الدستور المغربي الجديد الصادر في 2011، وهي أيضا من المصادر والتي سنتطرق إليها في حينه.



الهرع الأول: التشريع

يحتل التشريع مركز الصدارة بالنسبة لباقي مصادر القاعدة القانونية، فقد أصبح التشريع هو المصدر الرسمي الأول للقانون بوجه عام، بعد أن كان العرف في الجماعات القديمة يحتل المكانة الأولى في هذا الصدد، وذلك نظرا لانتشار المذهب الاجتماعي في الوقت الحاضر وما نادى به من ضرورة تدخل الدولة في نشاط الأفراد في تحقيقها للصالح العام.

لذا، سنتطرق إلى تعريف التشريع وبيان مزاياه وعيوبه. كما سنتطرق إلى أنواع التشريعات مع بيان الجهات المختصة بوضعه، وأيضا إلى طريقة وضعه ونفاذه، ثم بعد ذلك سنبحث في الرقابة على دستورية القوانين وعلى الرقابة القضائية على شرعيتها، ثم سنختم بالحديث عن التقنين.

المبهث الأول: تعريف التشريع، خصائصه وعيوبه 1- تعريف التشريع:

يعرف التشريع كمصدر رسمي للقاعدة القانونية، قيام السلطة المختصة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة، كما يقصد بالتشريع تلك القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة، فيقال التشريع المدني، التشريع الجنائي، التشريع الضريبي

فمن حيث المعنى المصدري يقصد بالتشريع كعمليق، قيام سلطة عامة بسن قواعد قانونية في صيغة مكتوبة وفقا لإجراءات مسطرية معينة. أما وفق معناه الإسمي، يقصد بالتشريع كنتاج لهذه العملية: النص الذي يصدر عن السلطة العامة المختصة، والذي يتضمن قاعدة أو عدة قواعد قانونية. بمعنى "القانون".

نقصد بالتشريع إذن، – كمصدر للقاعدة القانونية – "كل قاعدة قانونية تصدر في وثيقة رسمية مكتوبة عن سلطة عامة مختصة في الدولة، ووفقا لإجراءات مسطرية معينة". بعبارة أخرى، اصطلاح التشريع يستعمل أحيانا بمعنى المصدر، وأحيانا أخرى بمعنى القواعد التي تستمد من هذا المصدر.



-2 خصائص التشريع (أو مزاياه):

للتشريع عدة خصائص، وهي كما يلي:

- → التشريع يضع قاعدة قانونية: رأينا سابقا أن القاعدة القانونية تتميز بمجموعة من الخصائص من حيث أنها قاعدة سلوك عامة ومجردة، ملزمة ومقترنة بجزاء. بذلك، لابد من أن تتوافر في التشريع نفس خصائص القاعدة القانونية . وكل تشريع لا تتوفر فيه هذه الخصائص ، لا يعتبر تشريعا بمدلوله القانوني ، بل تشريعا من حيث الشكل فقط وإن كان صادرا عن السلطة المختصة لكنه عبارة عن قرارات تصدر بخصوص أفراد معينين أو وقائع معينة بذاتها.
- التشريع يصدر في صورة مكتوبة: أي أنه يصدر في شكل مكتوب، أي في وثيقة رسمية وذلك تمييزا له عن القانون غير المكتوب أي العرف. لذا ، من السهل معرفة تاريخ ومضمون النص المكتوب، كما يسهل وضعه وتعديله عند الاقتضاء، إذ تقوم السلطة المختصة (قد تكون السلطة التشريعية أو التنفيذية بحسب الاختصاص المخول لكل واحدة منها) إلى سن قوانين تساير التطور الذي قد يحدث على مستوى الواقع. وينتج عن كون القاعدة القانونية التشريعية مكتوبة، علم الكل بها ووضوحها وإمكانية حصرها والإحاطة بها، مما يؤدي إلى طمأنة النفوس وتحقيق الأمن استقرار المعاملات في المجتمع، بعكس المصادر الأخرى كالعرف. حماية المواطنين من تعسف السلطات، وخاصة السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، التي يجب عليها التقيد بالتشريع الصادر عن السلطة التشريعية.
- → صدور التشريع من سلطة مختصة بوضعه: وهي البرلمان كما نص على ذلك الفصل 70 من الدستور المغربي الصادر سنة 2011. وسنتعرض إلى أنواع مختلفة من التشريعات مع السلطات المختصة بوضع كل نوع في حينه.



-3 عيوب التشريع (سلبياته):

بالنظر إلى المزايا العديدة التي يتميز بها التشريع والتي جعلته يحتل مركز الصدارة بالنسبة لجميع مصادر القانون الأخرى، فإن انتقادات عدة وجهت إليه، إذ أنه لا يخلو من العيوب، و التي يمكن إجمالها فيما يلى:

الجمود: يعاب على التشريع وضعه في قالب مكتوب، وتغييره أو تعديله يتطلب بالضرورة سلوك مسطرة خاصة منصوصا عليها قانونا وهي مسطرة طويلة؛ مما يجعل التشريع لا يساير ظروف الجماعة وتطوراتها وبالتالي لا يستجيب لمطالب وحاجيات الأفراد في المجتمع. ولكن يمكن الرد على هذا العيب بأن السلطة التشريعية لها الحق في إلغاء التشريع، إذا ما ثبت لها عدم مسايرته للتطورات الاجتماعية، كما لها الحق في صياغته صياغة مرنة تمكن من الاستجابة لهذه التطورات دون اللجوء إلى تعديله أو إلغائه.

وضعه من طرف سلطة مختصة ومحددة ، تفرض التشريع على الناس ، وبالتالي فغالبا ما لا يتم قبوله من طرف الجميع ، وإن كان التطبيق سوف يخضع له الجميع بدون استثناء ، مما يجعل التشريع قد يخفق في استقراء معطيات المجتمع . ويمكن الرد على هذا الانتقاد ، بأن السلطة التشريعية وضع المختصة بالتشريع - تكون مكونة من ممثلي الشعب ، مما من شأنه التقليل من خطورة وضع تشريع مخالف لواقع المجتمع.

→ صدور التشريع في قواعد مكتوبة بألفاظ محددة من شأنه أن يجعله جامدا لا يساير ظروف الجماعة ولا يتماشى مع التطور التلقائي للحياة الاجتماعية؛ مما يحول دون استجابته لحاجيات أفراد المجتمع. لكن، يرد على هذا العيب بأن السلطة التشريعية لها الحق في إلغاء التشريع ـ إذا ثبت لها عدم مسايرته للتطورات الاجتماعية . كما لها الحق في صياغته صياغة مرنة ، تمكن من استجابته لهذه المعطيات.

وبالرغم من هذه العيوب التي تطال التشريع، فإنها محدودة مقارنة مع مزاياه العديدة؛ مما يفسر الأهمية الخاصة التي أعطيت للتشريع في تنظيم المجتمع.



المبدث الثانى: أنواع التشريع

إن التشريع ليس على مستوى واحد، بل هو متدرج ومتراتب ، بحيث يخضع أدناه لأعلاه مرتبة ولا يجب أن يخالفه؛ مما يدل على وجود اختلاف من حيث القوة. وبهذا يجب أن تتقيد كل صورة من التشريع بالصورة التي تأتي فوقها، فالتشريع الأساسي أو الدستور يسمو على التشريع العادي أو الرئيسي، وهذا الأخير لا يسمو على التشريع الفرعي أو الثانوي.

وعليه، يتنوع التشريع من حيث القوة والأهمية إلى أربع درجات أعلاها التشريع الأساسي (الدستور)، ثم القانون التنظيمي، فالتشريع العادي، وأخيرا التشريع الفرعي أو اللائحي.

المطلب الأول: التشريع الأساسي أو الدستور:

هو أسمى القوانين في الدولة ، إذ هو الأساس التي يقوم عليه الحكم، وهو المنظم للسلطات والمبين لحقوق والتزامات الأفراد. ويمكننا تعريف الدستور بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، سلطاتها العامة، وعلاقة هذه السلطات ببعضها البعض، ويبين الحقوق التي يقرها للأفراد وحرياتهم.

لذا، الدستور يأتي في أعلى هرم التشريعات ويسمو على بقية القوانين، لذلك فإن وضعه يتم بطريقة مختلفة عن السلطة التشريعات، كما أنه يصدر عن سلطة مختلفة عن السلطة التشريعية العادية.

ومعظم الكتابات الفقهية تميز بين نوعين من الدساتير:

- الدستور المكتوب أو المدون، والدستور العرفي.
 - الدستور المرن والدستور الجامد أو الصلب.

الحستور المكتوب أو المحون، والحستور العرفي: -1

أ- الدستور المكتوب هو الذي تكون غالبية قواعده قد صدرت في شكل وثيقة أو عدة وثائق رسمية، من طرف هيئة مختصة بالتشريع الدستوري مثال ذلك الدستور المغربي والفرنسي. وتمتاز الدساتير المكتوبة بالوضوح



ب- الدستور العرفي فيقصد به مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية غير المكتوبة التي نشأت في الأصل كعادات وسلوكات، وتحولت بحكم تواتر العمل بها واقتناع الأفراد والجماعات بإلزاميتها، ذلك أنها مجرد تقاليد وعادات وممارسات غير مكتوبة، لكنها أعراف دستورية ضرورية لتنظيم السلطة وتحديد شكل الدولة، وتأطير علاقات مؤسساتها العامة، مثال ذلك: الدستور البريطاني.

الحستور المرى والحستور الجامد أو الصلب -2

أ- الدستور المرن: هو الذي يمكن وضعه وتعديله وفق إجراءات بسيطة، كتلك التي تخضع لها القوانين العادية عند وضعها أو تعديلها. بعبارة أخرى، أن هذا النوع من الدساتير يمكن أن تعدل وتلغى بقانون عادي، مثال ذلك الدستور الانجليزي.

ب- الدستور الجامد أو الصلب: هو الذي يتطلب من أجل تعديله أو إلغاء أحكامه اتباع إجراءات خاصة واستثنائية ينص عليها الدستور، مما يجعل هذا النوع من الدساتير صعبة التعديل أو التغيير. ويعتبر الدستور المغربي من الدساتير الجامدة، حيث تضمن إجراءات وشروط خاصة لمراجعته، وذلك في الباب الثالث عشر المخصص لطرق وإجراءات مراجعة الدستور (الفصول من 172 إلى 175).

فمن خلال الفصل 172 من الدستور نجد المشرع الدستوري نص على أنه للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. وبموجب الفصل 174 من الدستور تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء. وتكون هذه المراجعة نحائية بعد إقرارها بالاستفتاء. وللملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور. كما يصادق البرلمان المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم. ويحدد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفيات تطبيق هذا المقتضى، وتراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها.



وتجدر الإشارة إلى أن الدستور في فصله 175 جعل من بعض من مقتضياته غير قابلة للتعديل أو التغيير، وهي الأحكام المتعلقة بـ:

- -الدين الاسلامي؟
- -النظام الملكى للدولة؛
- -الاختيار الديموقراطي للأمة؛
- المكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

المطلب الثاني: القانون التنظيمي

هو القانون الذي يصدر عن البرلمان، وهو يتميز عن القانون العادي من حيث أهميته وطريقة سنه. وتجدر الإشارة إلى أن الدستور لم يحدد المقصود بالقانون التنظيمي لكنه أشار فقط إلى المواضيع التي تنظم بموجب نص تنظيمي. ولقد عرفت الغرفة الدستورية (التي كانت إحدى الغرف التي يتكون منها المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا)، القانون التنظيمي بأنه مجموعة من القواعد القانونية المنبثقة من الدستور والمكملة له، وهي تفصل ما أجمله الدستور.

وعليه، القانون التنظيمي يفصل الدستور ويكمله، لكنه أدبى من الدستور درجة وأعلى درجة من القانون العادي، فهو يأتي في المرتبة الوسطى بين الدستور والقانون بمفهومه الضيق. ويرجع الاختصاص التشريعي في القانون التنظيمي للبرلمان، حيث حدد الفصل 85 من الدستور طريقة سنه ولزوم خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية.

- طريقة سن القانون التنظيمي:

نص الفصل 85 من الدستور على أنه يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور.



غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

وتحدر الإشارة، إلى أنه يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد.

كما نص الفصل 86 من الدستور على أنه "تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور.".

وتجدر الإشارة، إلى أنه بعد أن يصاغ مشروع قانون ما من قبل الوزارة أو الوزارات المعنية أو يقدم اقتراح قانون من قبل الجهات المخول لها صلاحية المبادرة التشريعية ك. (أعضاء أو فرق البرلمان، المعارضة أو المبادرة الشعبية)، يمر المشروع أو المقترح بمراحل متتالية، تقوم خلالها الأمانة العامة للحكومة بأدوار متعددة بدءا من مراجعة المشاريع وإعادة صياغتها وفق الشكل ، والتقنيات، والتعابير القانونية، ومراقبة مدى ملاءمتها للتشريعات الموجودة، ومراقبة دستوريتها، وصولا إلى أعمال السكرتارية والتنسيق بين مختلف المحطات التي يمر منها المشروع ، وتعيين تاريخ لعرضه على كل من مجلس الحكومة ومجلس الوزراء، ثم بعد ذلك على اللجان البرلمانية المختصة.

وبعد تصويت غرفتي البرلمان لفائدة المشروع أو المقترح، يعرض القانون بصيغته النهائية على الملك من أجل التصديق عليه. بحيث إن قبله صادق عليه، داخل أجل 30 يوما، عن طريق ختمه بالطابع الملكي، أي إصدار ظهير شريف يأمر من خلاله القطاعات المعنية (الحكومية والإدارية وغيرها) بتنفيذه. ولا يعتبر عمل الأمانة العامة للحكومة قد اكتمل إلا بعد نشر القانون الجديد في الجريدة الرسمية.



- من أهم القوانين التنظيمية التي نص علها دستور 2011 تلك المتعلقة بما يلى:
 - √ تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية بصفتها لغة رسمية؛
 - ✓ إحداث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية؛
 - ✓ حقوق المعارضة وكيفيات ممارستها؛
 - ✓ حق الإضراب: شروط وكيفيات ممارسته:
- √ الحق في تقديم المواطنين ملتمسات في مجال التشريع، وعرائض إلى السلطات العمومية.
 - ✓ إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.
 - ✓ مجلس الوصاية وممارسة اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية.
 - ✓ مجلس المستشارين.
 - ✓ تنظيم عمل اللجان النيابية لتقصي الحقائق.
 - ✓ قانون المالية.
 - ✓ القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.
 - ✓ النظام الأساسي للقضاة.
 - ✓ انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
 - ✓ قواعد تنظيم المحكمة الدستورية.
- ✓ نظر المحكمة الدستورية في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية ما.
 - ✓ شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية لشؤونها بكيفية ديمقراطية.



العطلب الثالث: التشريع العادي (القانون بمفهومه الضيق)

هو مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة، وفقا لمقتضيات الدستور. والسلطة المختصة وفقا للدستور المغربي، هي السلطة التشريعية التي حدد لها اختصاصاتها وبينها بموجب الفصلين 70 و 71 منه.

وإذا كان الأصل هو قيام السلطة التشريعية بسن التشريع العادي، فإن هناك حالات تحل فيها السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في إصدار التشريع العادي، كما لجلالة الملك إمكانية إصدار القانون بمفهومه الضيق. بعبارة أخرى هناك أصل واستثناءات بخصوص إصدار التشريع العادي، فما هي الجهات المختصة بوضعه، وكيف يتم وضعه؟.

أ- الجهات المختصة بوضع التشريع العادي وفق التشريع المغربي 1) اختصاص البرلمان في سن التشريع العادي

نص الفصل 71 من الدستور على مجال اختصاصات السلطة التشريعية (البرلمان) ذلك أنه يصوت على القوانين. وقد حدد الفصل 71 من الدستور مجال التشريع أي مواضيع التي يعني القانون التي يعني بتنظيمها والتي يختص فيها القانون وحده دون غيره والتي لها أهمية قصوى بالنظر لصلتها بحريات وحقوق الأفراد أو بالمصالح الحيوية للبلاد.

والمجالات التي يختص فيها التشريع العادي – القانون بمفهومه الضيق – ورد تعداد بعضها في الفصل 71 من الدستور، وبعضها الآخر ورد في فصول متفرقة منها الفصين 135 و 150. فقد ورد في الفصل 71 المذكور: " يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين التالية:

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور؟
 - نظام الأسرة والحالة المدنية؛
 - مبادئ وقواعد المنظومة الصحية؛

المحذل لدراسة العلوم القانونية-----الساخة بشرى النية



- نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها؟
 - العفو العام؟
 - الجنسية ووضعية الأجانب؛
 - تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؟
 - التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؟
 - المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛
 - نظام السجون؟
 - النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؟
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؟
 - نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛
 - نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛
- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؟
 - النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها؟
 - النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي؟
 - نظام الجمارك؟
 - نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات؛
 - الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛
 - نظام النقل؛
- علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية؟
 - نظام الأبناك وشركات التأمين والتعاضديات؛
 - نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
 - التعمير وإعداد التراب؟
 - القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؟

المحفل لدراسة العلوم القانونية------السادة بشرى النية

- نظام المياه والغابات والصيد؛
- تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني؟
- إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؟
 - تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.

للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية".

إذن، من خلال هذا الفصل يتضح الدور الكبير الذي يضطلع به البرلمان، وأيضا تنوع المواضيع التي يتدخل بها البرلمان من اجل التشريع فيها. كما يتضح لنا أن القاعدة العامة هي سلطة سن التشريع العادي تعود لمؤسسة البرلمان، فهناك العديد من الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة، والتي بمقتضاها خول الدستور سلطة أو صلاحية سن القانون العادي للحكومة من جهة وإلى الملك من جهة أخرى.

2) المتصاص المكومة في سن التشريع العادي

خول الدستور المغربي للحكومة إمكانية سن التشريع العادي أو ما يعرف بالقانون عفهومه الضيق وذلك في حالتين، وهما: حالة التفويض وحالة الضرورة.

- بالنسبة لحالة التفويض أو الإذن ، نص الفصل 70 في الفقرة الثالثة منه، بأنه يمكن "للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها . غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما .". فهناك العديد من القوانين التي تحتا ج دقة في الصياغة، خصوصا إذا تعلق الأمر بقوانين المالية في شقها المتعلق بالضرائب.



- أما بالنسبة لحالة الضرورة، فقد نصت الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور على أنه "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية". ففي حالة الضرورة يمكن للحكومة إن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا الجلستين مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان خلال دورته العادية الموالية.

الملك المل

بمقتضى الفصل 51 من الدستور، "للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و 97 و "98. كما للملك أيضا بموجب الفصل 96 "وبعد استشارة رئيس الحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما. يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة". ولابد أن تجري الانتخابات التشريعية داخل أجل شهرين على الأكثر من تاريخ الحل، لانتخاب البرلمان أو المجلس الجديد. وأثناء ذلك، الملك هو من يقوم بمهام التشريع تلافيا للفراغ التشريعي وذلك طبقا لمقتضيات الفصلين 76 و 77 من الدستور.

وللملك حق التشريع أيضا في حالة انتهاء الولاية البرلمانية ولم تجرى الانتخابات التشريعية في وقتها المحدد لاعتبارات تتعلق بالظروف السياسية للبلاد. وهو يمارس هذه السلطة باعتباره "الممثل الأسمى للأمة" وضامن دوام استمرار الدولة حسب ما نص عليه الفصل 42 من الدستور، بحيث يحق له اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية، وخاصة تلك التي لا تكتسي طابعا تأسيسيا، بل ذات طبيعة عادية او التي تكتسى طابعا استعجاليا.

إضافة إلى الحالات السالفة، يمكن للملك - حينما تجتمع بيده السلطتين التشريعية والتنفيذية أن يقوم بمهام التشريع. وهذه المهام موكولة إليه بموجب الفصل 59 من الدستور، وذلك في حالة الاستثناء، كأن تكون حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير



العادي للمؤسسات الدستورية. ويعلن الملك حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة. وفي حالة الاستثناء، يخول الملك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع في أقرب الآجال إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

بـ عسطرة سن التشريع العادي

تتلخص المراحل التي يمر منها سن التشريع العادي في الآتي: اقتراح القانون العادي، قبل أن يعرض على البرلمان من أجل التصويت عليه، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة التصديق أو الإصدار، وأخيرا مرحلة النشر في الجريدة الرسمية.

1- عربلة الاقتراخ: وهي على نوعين بحسب الجهة التي تتولى طرحه: إما مشروع قانون واما اقتراح أو مقترح قانون (ف. 78 فق. 1 من الدستور). فمشروع القانون (ف. 78 فق. 1 من الدستور) فمشروع القانون (ف. مقترح أو مقترح) هو الذي يصدر عن رئيس الحكومة أو عن وزير آخر في حكومته. أما اقتراح أو مقترح قانون (Proposition de Loi) وهو الذي يتقدم به أحد أعضاء أو فرق البرلمان بغرفتيه: مجلس النواب والمستشارين.

وتجدر الإشارة، على أن مشاريع القوانين تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة على الخصوص بالجماعات الترابية، وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية فتودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين. (فق2 من ف. 78 من الدستور).

وللحكومة بموجب الدستور، أن تدفع بعدم قبول كل مقترح تعديل لا يدخل في مجال القانون، وفي حالة الخلاف يعرض على المحكمة الدستورية التي عليها البت داخل أجل 8 أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين أو من رئيس الحكومة (ف. 79 من الدستور).

2- عربلة الحراسة، والعناقشة، والتصويت: تودع مشاريع القوانين لدى الأمانة العامة للحكومة لتوزع على كل القطاعات الوزارية وإبداء ملاحظاتها بخصوصها، بعد ذلك تعرض مشاريع القوانين على المجلس الحكومي وبعد مصادقة هذا الأخير عليه يعاد إلى الأمانة العامة



للحكومة التي تقوم بتدوين التعديلات والملاحظات ثم ترسله إلى غرفتي البرلمان. أما مقترحات القوانين فتعرض على اللجان المختصة التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات (ف.80 من الدستور). وللوزراء حق حضور جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما.

وعندما تنتهي اللجنة المختصة من دراسة مقترح قانون أو مشروع قانون، يضع مكتب كل مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع ومقترحات القوانين، بالأسبقية وفق الترتيب الذي تحدده الحكمومة.

وبعد افتتاح المناقشة، للحكومة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر، كما لكل نائب أو فريق برلماني التقدم باقتراح تعديل. وبعد انتهاء المناقشة يتم تداول مشروع القانون بين غرفتي البرلمان، من أجل التوصل إلى المصادقة على نص واحد، بحيث يتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه.

ولمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية والجهوية والشؤون الاجتماعية.

3- عربلة التصديق: عقب تصويت البرلمان بغرفتيه لفائدة مقترح أو مشروع قانون، يعرض بصيغته النهائية على الملك من أجل التصديق عليه. لذا يعتبر التصديق هو موافقة الملك على التشريع، بوضع الطابع الشريف عليه فيصبح قانونا. بمعنى يصدر صاحب الجلالة بواسطة ظهير شريف يتضمن الأمر الموجه إلى الحكومة لتنفيذ القانون. ولكن إذا ما رفضه الملك، فإنه يعيد إحالته على البرلمان وله أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون ويطلب الملك قراءة جديدة له بخطاب ملكى ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

4- عربلة الإصدار: في هذه المرحلة علينا التمييز بين الدستور والقانون التنظيمي والقانون العادي. فبالنسبة لكل من الدستور والقانون التنظيمي فيحتاجان إلى الإصدار لكي تنفذ، بينما



التشريع الفرعي (المراسيم أو القرارات الوزارية)، فلا تتمتع بهذه الميزة بمعناها الدقيق إذ تصدر مباشرة في الجريدة الرسمية.

وإصدار القانون، هو الأمر الملكي الموجه للحكومة بتنفيذ القانون، وهو اختصاص للملك وحده فقط، وهو نفسه ما نصه عليه الفصل 50 من الدستور: "يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه"، وذلك بمدف إضفاء الشرعية عليه وكذا إيذانا بوجود قانون جديد، لذا الملك هو من يعطي الأمر بتنفيذه. ويتم إصدار القانون بموجب "ظهير شريف" يسمى "ظهير الإصدار"، ويوقعه بالعطف رئيس الحكومة طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 42 من الدستور.

واستكمالا لشكليات إصدار القانون، تقوم الأمانة العامة للحكومة بالسهر على تهيء النصوص القانونية التي صدر بخصوصها ظهير الإصدار وعليها الطابع الملكي. وقد حدد الفصل 50 من الدستور أجلا لإصدار التشريع في ثلاثين يوما التالية للإحالة إلى الحكومة بعد تماما الموافقة عليه. بينما إذا تعلق الأمر بقانون تنظيمي، فلا يصدر الأمر بتنفيذه بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 85 من الدستور، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور.

5- عربلة النشر: هي مرحلة أساسية في مسطرة سن التشريع، إذ من خلالها يتم إعلام الناس بوجود القانون، وبالتالي يصبح ملزما وحينذاك، لن يعذر أحد بجهله للقانون.

وعليه، لا يكفي صدور القانون في شكل مكتوب بعد استنفاذه لمختلف المراحل القانونية، كما لا يكفي علم الجميع بوجوده وإلزامهم به من الناحية القانونية، إذا لم يكن منشورا بشكل قانونية. و"ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه بالجريدة الرسمية للمملكة خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره" (الفقرة الثانية من الفصل 50 من الدستور).

والوسيلة القانونية الوحيدة المعتد بها هي الجريدة الرسمية، بحيث وإن صدر في أي جريدة أخرى أو في وسائل الإعلام فلا يعتبر القانون منشورا. وهذا نفسه ما أكد عليه القضاء المغربي من خلال قرار له صادر بتاريخ 1972/11/3 والذي اعتبر الجريدة الرسمية هي الضمانة الوحيدة لتبليغ



النصوص القانونية إلى علم الأفراد والجماعات، كما يستحيل على المحاكم تطبيق نصوص لم تطلع مسبقا على فحواها من خلال نشرها في الجريدة الرسمية.

وبمجرد نشر القانون في الجريدة الرسمية يصبح قاعدة قانونية واجبة التطبيق ونافذه في مواجهة المخاطبين بها، إلا أنه غالبا ما تشير هذه النصوص القانونية إلى أجل معيين لبدء العمل بها أو نفاذها.

المبدث الثالث: التقنين

هو عملية تجميع النصوص القانونية المتعلقة بفرع قانوني معين في مدونة واحدة، تقوم السلطة التشريعية بإصداره في شكل تشريع بعد ترتيبها وتبويبها وإزالة ما قد يشوبها من غموض وتناقض بين نصوصها.

والتقنين بمعناه الاصطلاحي، هو تجميع رسمي من جانب الدولة للنصوص التشريعية الخاصة بفرع من فروع القانون، أو تشريع جامع لهذا الفرع، صادر عن المشرع نفسه. ويتمتع التقنين بنفس المزايا التي يتمتع بها التشريع، إلى جانب أنه من خلال عملية التجميع يسهل الرجوع إلى المجموعة الواحدة المتعلقة بفرع قانوني في أقل مدة وبأقل جهد، كما تؤدي إلى التناسق وعدم التعارض والتناقض بين النصوص القانونية؛ ومن هنا تظهر الأهمية الكبيرة لعملية التقنين.

وتجدر الإشارة، إلى أنه لا يعتبر تقنينا تجميع النصوص القانونية من بعض الفقهاء القانونيين، فهذا العمل لا يرقى إلى مصاف التقنين.

كما أن التقنين لا يعني حشو النصوص أو إضافة أخرى لنصوص التشريع، بل هي عملية لتنظيم النصوص القانونية وترتيبها بشكل محكم ليتم دمجها في كتاب واحد يصطلح عليه بـ "مدونة".



المطلب الهابع: التشريع الفرعي أو اللائدي

يطلق عليه أيضا القانون الفرعي ويسمى أيضا لائحة، أو مرسوم تنظيمي، أو نص تنظيمي، أو مو تنظيمي، أو نص تنظيمي، أو مقرر تنظيمي. وهو يتميز عن القانون التنظيمي وعن التشريع العادي بأنه يصدر عن السلطة التنفيذية (التنظيمية) لا عن البرلمان. بعبارة أخرى، التشريع الفرعي هو مجموع القواعد القانونية التي تنص على ذلك. تختص بوضعها السلطة التنفيذية أو الحكومة وفقا للمقتضيات الدستورية التي تنص على ذلك.

وأثناء قيام الحكومة بهذه المهمة، يطلق عليها اسم السلطة التشريعية الفرعية، لكونها تقوم بمهمة التشريع على سبيل الاحتياط وبطريقة ثانوية متفرعة عن الأصل، كما تسمى السلطة التنظيمية لامتلاكها صلاحية وضع النصوص التنظيمية. وقد حدد الدستور المغربي الجهة التي تختص بالتشريع الفرعي، إذ حسب الفصل 90 يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن له أن يفوض بعضا من سلطه إلى الوزراء. وتحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

على أن هذا لا يعطي للحكومة حقا مطلقا للتشريع، بل لا يسوغ لها إصدار لوائح أو نصوصا تنظيمية في الميادين التي تدخل في اختصاص التشريع. ومن تم، فهي تسن قوانين فرعية في كل المجالات الأخرى التي تدخل في صلاحيات السلطة التنظيمية (ف. 72 من الدستور).

الفقرة الأولى: أنواع التشريع الفرعي:

يصدر القانون الفرعي في شكل: ظهائر شريفة؛ أو مراسيم ملكية؛ أو قرارات وزارية.

أ الظهائر الشريفة: الظهير اصطلاح مغربي لا نجد مقابلا له في أي بلد آخر، ذلك أنه موروث ثقافي يجد جذوره من الأندلس، وانتقل منها إلى المغرب في عهد المرينيين، ثم استعمله السعديون وبعدهم العلويون. وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الأول للمغرب الصادر سنى 1962 لم يستعمل عبارة "ظهير" لكن اصطلاحا آخر عوضا عنه استقاه من أدبيات القانون الفرنسي وهو اصطلاح "المرسوم الملكي" Décret royal". على أن هذه العبارة عادت للظهور من جديد سنتى 1968 و 1969، فأعاد إحياءها من جديد دستور 1971 كاصطلاح أصيل



من صميم التراث الثقافي المغربي. بعد ذلك تناقلته الدساتير والقوانين اللاحقة. وأثناء تعديل دستور 2011 اثير جدل حول اصطلاح "ظهير" حيث تلقت اللجنة التي كلفها صاحب الجلالة بتعديل الدستور اقتراحات متباينة وصلت إلى حد اقتراح حذفه أو حصره في المجالات الدينية فقط.

وتجدر الإشارة، إلى أن الدستور لم يتضمن أي تعريف لهذا المصطلح، ونفس الشيء بالنسبة للقوانين التي تحمل هذا الاصطلاح، فقد ثبت أن الظهير في معناه الاصطلاحي القانوني يدركه القانونيون جيدا دون حاجة لتعريفه. فالظهير يحمل معنى الأمر الصادر عن الملك والواجب التنفيذ.

فعبر تاريخ المغرب، كان الظهير بمثابة وثيقة مسلمة من قبل السلطان وتمنح صاحبها حقا وامتيازا. وكان حامل الظهير –الموقع بختم السلطان– إذا ما أظهره لحاكم أو لعامة الناس وجب أن يخترموا مضمونه وينفذوا مقتضياته. وجرى العرف أن تتضمن الوثيقة أو الظهير عبارة "الطابع الشريف". وبحذا المعنى، يشبه الظهير إلى حد كبير اصطلاح "فرمان" Firman ou الدولة العثمانية والمستمد جذوره من الدولة العثمانية والفارسية....

إذن، الظهير قرار ملكي Acte royal تصاغ مقدمته بحسب تعابير محددة، وقد تتضمن مفردات إضافية دقيقة هي التي تحدد فئة الظهير ودرجته. ويحمل الظهير دائما رقم " 1"، مضافا إليه رقمان آخران أحدهما للسنة الإصدار والآخر رقم ترتيبي، ثم التاريخ الهجري والميلادي للموضوع، مثلا: ظهير شريف رقم 1-22-20 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 بتنفيذ القانون رقم 03-07 مثابة مدونة الأسرة (ج.ر. الصادرة بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 الموافق لم 5 فبراير 2004).

للظهير معنى المصادقة والإصدار على اعتبار أن الملك هو رئيس الدولة، فإنه يتخذ قرارا ملكية بمقتضاها يمنح القوة الإلزامية للقانون الذي صادق عليه البرلمان، فيقال صادق الملك على القانون وأصدر أمرا إلى الحكومة بتنفيذ القانون. فبمقتضى الفصل 50 من الدستور الحالي: "يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.



ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره"، وتتم المصادقة بوضع الطابع الشريف.

للظهير أيضا معنى مقرر تنظيمي، بمعنى أن الملك يمارس أيضا إضافة إلى ما سبق، من خلال إصداره مراسيم (ظهائر) أو قرارات ملكية تندرج في إطار مقررات تنظيمية، كالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية والتوقيع على المعاهدات غير المالية الصيغة...

ويسوغ للملك أن يفوض للوزير الأول، التوقيع بالعطف على الظهائر التنظيمية، ما لم تتعلق بتعيين الوزراء والقضاة ورئيس المحكمة العليا وأعضاء المحكمة الدستورية، أو حل البرلمان، أو إعلان حالة الحصار، أو مراجعة الدستور

بالتالي، يحمل الظهير مضمونا تشريعيا أو تنظيميا، ويكفي الاطلاع على هذا المضمون لمعرفة درجته ومجاله... فعند صدور ظهير التصديق على قانون صادر عن البرلمان تأتي الصياغة مختلفة. وعند إصدار القانون العادي تضاف لفظة ظهير فيكون له معنى وضع الطابع الملكي أي التصديق والإصدار.

المراسيم والقرارات المكومية -2

هي التي تصدر عن الحكومة باعتبارها السلطة التنفيذية والتنظيمية، فتصدر المراسيم الوزارية والقرارات الوزارية وأيضا المناشير والدوريات.

أ- المرسوم الوزاري: وهو يصدر إما عن رئيس الحكومة أو أي وزارة أخرى في شكل مشروع مقرر تنظيمي وتوقع بالعطف (أي نيابة عن رئيس الحكومة) في هذه الحالة من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذ المقررات الوزارية التي صدرت عنهم. مثال: مرسوم رقم 2-20-367 صادر في 6 جمادى الأولى 1432 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2-44-675 الصادر في 23 ديسمبر 2004 ...).

بـ القرارات الوزارية: هي التي تصدر عن وزير واحد أو عدة وزراء أو عن جهات مفوض لها ذلك في أمور تنظيمية أو لتنفيذ ظهائر أو قوانين أو مراسيم وتصدر في الجريدة الرسمية. ودرجة القرارات

المحفل لدراسة العلوم القانونية------------------------- الأستاذة بشرى النية

وقد تتداخل المجلات المراد تنظيمها وتجمع أكثر من وزارة، فتصدر القرار مشتركا بين أكثر من وزارة وحينها يحمل توقيعات كل الوزراء المعنيين بالقرار.

ترقية موظف ... وعندها لا يصدر بالضرورة في الجريدة الرسمية.

ج- المناشير والدوريات: هي ليست قوانين، ولكن مجرد تفسير من الإدارة لمضامين القانون من أجل توحيد تطبيقه بين الجهات، وليس له القوة الالزامية التي للقانون مثلا: منشور صادر عن وزارة الداخلية رقم 82 بتاريخ 8 ماي 2003 بشأن التنظيم الجديد للحالة المدنية.